

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القواعد الفقهية والأصولية في السنة النبوية

DOCTRINAL AND OSSOUL ALFIKH NORMS IN AL SUNNAH

NORMES DOCTRINALES ET D'OUSSOUL AL FIKH DANS LA

SOUNNA

الدكتور عبد الرحيم تازي

FIKHOSSOUL.COM

أستاذ التعليم العالي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

المملكة المغربية

المقدمة

السنة النبوية ما صدر عن الرسول(ص) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير؛ وهي ثاني مصدر للتشريع الإسلامي . وقد دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع .

ونسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام : إما أن تكون سنة مفردة و مؤكدة كما جاء في القرآن ، وإما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة ما جاء فيه مجملا ، أو مفيدة ما جاء فيه مطلقا ، أو منصفة ما جاء فيه عاما . وإما أن تكون سنة مثبتة و منشئة كما سكت عنه القرآن .

والقواعد الفقهية والأصولية ثمرة من ثمار الدرس القرآني والحديثي . وهي قضايا شرعية مصوغة صياغة تجريدية محكمة . فإذا كانت القاعدة الأصولية تتناول الأدلة الإجمالية وقواعد الاستنباط ، وتنطبق على كل جزئياتها . فإن القاعدة الفقهية تهتم بالمسائل الفقهية ، وتنطبق على أغلب فروغها . . .

وإذا كان القرآن الكريم أصل القواعد الفقهية والأصولية باعتباره أصل الأصول ومرجع المراجع . فماذا عن السنة النبوية وهي المؤكدة لما جاء فيه ، والشارحة له ؛ والمنشئة لأحكام لم ترد فيه . وبما تضمنت من جوامع كلم الرسول(ص) .

وسأحاول في هذا البحث - قدر الإمكان - جرد و تحليل القواعد الفقهية و الأصولية في السنة النبوية ، بدءا بذكر القاعدة والصيغ التي وردت بها . كما سأعمل على ترتيب هذه القواعد ترتيبا ألفبائيا لتسهيل الرجوع إليها و الاستفادة منها .

الأعمال بالنيات أو الأمور بمقاصدها أو لا ثواب إلا بنية

من أصول و شواهد هذه القاعدة من السنة الشريفة قول الرسول (ص) " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . . . " ¹

ومنها كذلك ما روي في صحيح البخاري " جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ما القتال في سبيل الله ، فإن أحدنا يقاتل غضبا ، ويقاتل حمية ؟

فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله ! " ² .

البيئة على المدعي واليمين على من أنكر

أصل هذه القاعدة من السنة الشريفة قول الرسول (ص) " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم ، ولكن البيئة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه " ³

أي جانبة المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر ، فكانت الحجة القوية واجبة ليتقوى بها جانبه ؛ وهي البيئة . وجانب المدعى عليه قوي ، لأن الأصل عدم المدعى به ؛ فاكتمت منه باليمين ⁴ .

و" عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي (ص) بشريك بن سحماء ، فقال النبي (ص) البيئة أو حد في ظهرك . فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ، ينطلق يلتمس البيئة ؟

فجعل يقول : البيئة وإلا حد في ظهرك ، فذكر حديث اللعان " ⁵ .

" قوله : البيئة ، أي الواجب عليك البيئة " ⁶

1 – مسلم / 3641

2 – البخاري / 2655

3 – القواعد الفقهية / 400

علي أحمد الندوي . الطبعة الرابعة 1418 – 1998 ، دار القلم – دمشق

4 – شرح القواعد الفقهية / 369

أحمد بن محمد الزرقا (1357 – 1938) ، الطبعة الخامسة 1419 – 1998 ، دار القلم – دمشق

5 – البخاري / 2554

6 – إرشاد الساري

Hadithportal.com

التصرف عن الغير منوط بالمصلحة

من أصول و شواهد القاعدة من السنة الشريفة قول الرسول (ص) " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام راع و مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتهما ، وال خادم راع في مال سيده ، ومسؤول عن رعيته " ⁷

وعن معقل بن يسار " سمعت النبي (ص) يقول : ما من عبد يستريحه الله رعية ، فلم يحطها بنصحه ، لم يجد رائحة الجنة " . وعنه في رواية أخرى " ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت و هو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة " ⁸ .

جناية العجماء جبار

أصل هذه القاعدة حديث شريف صحيح " العجماء جرحها جبار " ⁹ . أي ما تتسبب فيه البهيمة من الأضرار هدر ، ولا حكم له " ¹⁰ . قال ابن دقيق العيد : " جنايتها هدر ، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك ، أو ممن تحت يده " ¹¹ .

والواقع أنه إذا كان من حقوق الحيوان في الإسلام وجود إطعامه وعلاجه وتمهيد الطريق له . . . فمن هذا الواجب كذلك منع ضرر العجاوات ؛ لاسيما الفواشق منها . كما يمنع ضرر الأدميين من الطائشين و السكيرين والمجانين !

الحلال بين و الحرام بين

قال رسول الله (ص) " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس . فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات كراخ يرمى حول الحمى يوشك أن يواقع . ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله محارمه . . . " ¹²

7 - البخاري / 6756

8 - مسلم / 3517

9 - الفوائد الفقهية / 405

10 - شرح الفوائد الفقهية / 457

11 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2 / 189

ابن دقيق العيد ، إدارة الطباعة المنيرية 1340 ، القاهرة

12 - البخاري / 52

أي " الحلال بين ، والحرام بين . أي لا يحتاج إلى بيانه و يشترك في معرفته كل أحد . و الثالث مشتبه لغيره . " ¹³

الحدود تدراً بالشبهات

قال رسول الله (ص) " ادرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " ¹⁴

" الحديث فيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة " ¹⁵ . وروي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك .

وما في الباب - وإن كان فيه مقال - فقد شد من عضده ما ذكر ، فيصلح بعد ذلك للإحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات لا مطلق الشبهة " ¹⁶ .

الضرر يزال

من أصول و شواهد هذه القاعدة من السنة ما رواه أهل السنن :

" أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة . فشكا ذلك إلى النبي (ص) ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها . فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض بقلعها . وقال لصاحب الشجرة : إنما أنت مزار " ¹⁷ .

فقوله " أنت مزار " أي تريد إضرار الناس " ¹⁸ .

وقوله (ص) فيما يرويه عن الله تعالى أنه قال " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " ¹⁹ .

13 - فتح الباري

Hadithportal.com

14 - الترمذي / 1408

15 - سبل السلام / 4 / 15

الصنعاني المعروف بالأمير (ت 1182) ، مكتبة الرسالة الحديثة

16 - نيل الأوطار / 7 / 270

محمد الشوكاني (ت 1255) ، دار الفكر سنة 1973 ؛ بيروت

17 - أبو داود / 3206

18 - عون المعبود شرح سنن أبي داود

Hadithportal.com

19 - مسلم / 2677

الضرورات تبیح المحظورات

من أصول و شواهد القاعدة من السنة الشريفة :

حديث أبي واقد الليثي قال " قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا منمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟

فقال : إذا لم تطعموا - أي تشربوا لبنا في الصباح - ولم تغتبقوا - أي تشربوا في المساء - ولم تحتفوا بها بقلا فشانكم بها " ²⁰.

وحديث جابر بن سمرة " أن أهل بيته كانوا بالحرة محتاجين . قال : فماتت عندهم ناقة أو غيرها ، فرخص لهم رسول الله (ص) في أكلها . قال : فعصمتهم - أي أنقذتهم من الهلاك - بقية شتائمهم أو سنتهم " ²¹.

العادة محكمة

من أصول و شواهد القاعدة من السنة الشريفة :

قضاء النبي (ص) " أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته . فقضى رسول الله (ص) على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل " ²².

" استفاد الفقهاء أن على أصحاب الماشية ضمان ما أفسدته الماشية بالليل دون النهار . لأن العرف - كما يقول الإمام الخطابي - أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ و النواظير ²³ . ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ، ويردوها مع الليل إلى المراعي . فمن خالف هذه العادة كان به خارجا عن رسوم الحفاظ إلى حدود التقصير و التضييع " ²⁴.

قال ابن النجار الحنبلي " وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام ، إذ بنى النبي (ص) التضمين على ما جرى به العادة " ²⁵.

20 - أحمد / 21957

21 - أحمد / 20308

22 - أبو داود / 3566

23 - الناطور : الحافظ والحارس .

مختار القاموس ، مادة نظر

24 - معالم السنن 5 / 202

الخطابي . تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المعجدة سنة 1368 ؛ مصر

25 - شرح الكوكب المنير 4 / 452

ابن النجار الحنبلي . تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى سنة 1408 - 1987

وعن عائشة (رض) أن هند بنت عتبة قالت: " يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفي وولدي ؛ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ! فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " ²⁶.

العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم

" العارية تؤدى لصاحبها ، وما يمنحه الرجل لصاحبه يجب رده ، والدين يجب قضاؤه ، والزعيم أي الكفيل غارم أي ضامن " ²⁷.

الغرم بالغرم أو الخراج بالضمان

الغرم هو ما يلزم المرء مقابل شيء ، والغرم ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء ²⁸ .
بمعنى أن التكليف الذي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به ²⁹ .

وأصل هذه القاعدة من السنة الشريفة قضاء النبي (ص) أن " الخراج بالضمان " ³⁰ .
ومن فروغها نفقة العارية على المستعير ، لأن منفعتها له . وإيجاب ضمان الرهن على المرتهن ، لحقه في استيفاء دينه منه ³¹ .

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل

قال رسول الله (ص) :

" . . . من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط ؛ شرط الله أحق وأوثق " ³² .

26 – البخاري / 5072

27 – عون المعبود

Hadithportal.com

28 – شرح القواعد الفقهية / 437

29 – القواعد الفقهية / 412

30 – القواعد الفقهية / 411

31 – شرح القواعد الفقهية / 437

32 – البخاري / 2071

كل معروف صدقة³³

كل معروف يفعل الإنسان أو يقوله من الخير مما ندب إليه الشارع أو نهى عنه يكتب له به صدقة .³⁴

كل المسلم على المسلم حرام ، دمه و ماله وعرضه

قال رسول الله (ص) :

" إن الله لا ينظر إلى صوركم و أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم . كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه " ³⁵ .

كل مسكر حرام

قال رسول الله (ص) :

" كل مسكر حرام " ³⁶ . و قوله " كل شراب أسكر فهو حرام " هذا من جوامع كلمة (ص) " ³⁷ .

فقد " جمع رسول الله (ص) بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما خطى العقل و أسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع . ولا تأثير لكونه مأكولا و لا مشروبا " ³⁸ . و لا مشموما و لا محقونا . . .

ليس لعرق ظالم حق³⁹

العرق الظالم هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله ، ويغرس فيها نخسا نخسا ؛ أو يزرع أو يحدث فيها شيئا ليستوجب به الأرض⁴⁰ .

ويقال على الأرض غيرها من المغصوبات . والحديث قاعدة في أن العدوان لا يكسب المعتدي حقا .⁴¹

33 – البخاري / 5698

– 34

Hadithportal.com

35 – مسلم / 4779

36 – مسلم / 3844

– 37

Hadithportal.com

38 – مجموع فتاوى ابن تيمية 28 / 314

ابن تيمية . الطبعة الأولى سنة 1381 ، الرياض

39 – البخاري / باب من أحيأ أرضا مواتا

40 – لسان العرب ابن منظور . دار صادر سنة 1956 ، بيروت

41 – القواعد الفقهية / 280

المرء مؤاخذ بإقراره

من أصول وشواهد القاعدة من السنة الشريفة :

" اختصم رجلان إلى رسول الله (ص) . فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر - وهو أفقهما - أجل يا رسول الله . فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم . قال : تكلم . قال إن ابني كان عسيفا عند هذا . قال مالك - والعسيف الأجير - زنى بامراته ، فأخبروني أن علي ابني الرجم . فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي . ثم إنني سألت أهل العلم ، فأخبروني أن ما علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم علي امرأته . فقال رسول الله (ص) : أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله . أما تخمك وجاريتك فرد عليك ، وولد ابنه مائة وعربه عاما . وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ؛ فاعترفت فرجمها " ⁴² .

" والإعتراف يوجب الحد ولا يحتاج إلى تكراره . . . " ⁴³

و " أتى رجل رسول الله (ص) وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله إنني زنيك . فأعرض عنه حتى ركد عليه أربع مرات . فلما شهد علي نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي (ص) فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحضرت ؟ قال : نعم . قال النبي (ص) : اذهبوا به فارجموه . . . " ⁴⁴

قوله " فلما شهد ، أقر " ⁴⁵

المشقة تجلب التيسير

من أصول وشواهد القاعدة من السنة الشريفة :

قول الرسول (ص) " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة . ⁴⁵ وقوله (ص) " إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فأوتوا فيه برفق " ⁴⁶ .

42 - البخاري / 6287

43 - عمدة القاري

Hadithportal.com

44 - البخاري / 6462

45 - إرشاد الساري

Hadithportal.com

46 - البخاري / 39

قال ابن حجر : " سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله تعالى وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم . ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم . وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم " ⁴⁷ .

وعن النبي (ص) : " يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا " . وعن جابر بن عبد الله (ض) قال : " كان رسول الله (ص) في سفر ، فرأى زحاما ، ورجلا قد ظل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : طائم ، قال : ليس من البر الصيام في السفر ! " . وفي رواية أخرى " وعليكم برخصة الله التي رخص لكم "

المسلمون على شروطهم أو المؤمنون عند شروطهم ⁴⁸

أصل هذه القاعدة ما ورد في أصح كتاب بعد الكتاب :

" المسلمون على شروطهم " ، " أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها " ⁴⁹

الولد للفراش ⁵⁰

أصل هذه القاعدة قول الرسول (ص) " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " . بمعنى أن النسب يثبت بالزواج والحد بالسفاح . . .

وبناء على هذا ، كانت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مصدر القواعد الفقهية والأصولية ولهذا " إذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل وما يحرم عندهم مع تصور بيانهم . فإله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك ! فإنه يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة ، وقضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا . . . " ⁵¹

كما أثر عن الصحابة (ض) عبارات وصيغ جريته مجرى القواعد الفقهية والأصولية كقول عمر (ض) " مقاطع الحقوق عند الشروط " ⁵² ، وقول علي (ك) " من قاسم الربح فلا ضمان عليه " ⁵³ ،

47 - فتح الباري 1 / 101

Hadithportal.com

48 - البخاري / 3173

49 - عون المعبود

Hadithportal.com

50 - البخاري / 2737

51 - القواعد الفقهية / 272

52 - البخاري / 4873

53 - المصنف في الأحاديث والآثار 4 / 398

ابن أبي شيبه . تحقيق كمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى سنة 1409 ، مكتبة الرشد - الرياض

وقول ابن عباس (رض) " كل شيء في القرآن أو ، أو فهو منير ؛ وكل شيء فإن لم تجدوا ، فهو الأول
فالأول " ⁵⁴ . . .

وهكذا ، فقد تعلم أصحاب الرسول (ص) الإيجاز البليغ في تفهيد القواعد وتأصيل الأصول ⁵⁵ .

54 – القواعد الفقهية / 92

55 – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه

الدكتور محمد بدر إسماعيل . الطبعة الأولى سنة 1417 – 1997 ، دار المنار .

الختامة

السنة النبوية أخصب و أوسع مصدر للقواعد الفقهية و الأصولية ، لأنها مؤكدة لما جاء في القرآن العظيم ، وشارحة له ، و منشئة لأحكام لم ترد فيه ؛ وبما تضمنت من جوامع كلم الرسول الكريم (ص) .
كما نستنتج من خلال هذه الدراسة الإستقرائية للقواعد الفقهية و الأصولية في السنة النبوية أن هذه القواعد :

الأعمال بالنيابة ، والبيئة على المدعي ، والتصرف عن الغير منوط بالمصلحة ، وجناية العجماء جبار ، والحلال بين والحرام بين ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والضرر يزال ، والضرورات تبيح المحظورات ، والعادة محكمة ، والغرم بالغنم ، والمشقة تجلب التيسير . . . القواعد الأمهات و القواعد الفرعية . وبناء عليه ، فيبدو أن إحاطة الأئمة بالكثير من القضايا والأحكام شجع الفقهاء و الأصوليين على التعميد الفقهي و الأصولي .

فما هي مصادر القواعد الفقهية و الأصولية في المذاهب الفقهية ؟

الجمعة 1 محرم 1442 الموافق 21 / 8 / 2020

البيبلوغرافيا

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

ابن دقيق العيد . إدارة الطباعة المنيرية 1340 - القاهرة ، مصر

- سبل السلام

الصنعاني المعروف بالأخير (ت 1182) ، مكتبة الرسالة الحديثة .

- شرح الكوكب المنير

ابن النجار العنبري ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد . مركز البحث العلمي ، جامعة

أم القرى سنة 1408-1987

- شرح القواعد الفقهية

أحمد بن محمد الزرقا (1357- 1938)، الطبعة الخامسة (1419-1998) ؛ دار القلم - دمشق

-قواعد الفقه الإسلامي

الدكتور محمد الروكي . الطبعة الأولى سنة 1419-1998 ، دار القلم ، دمشق - سوريا

- القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه

الدكتور محمد بكر إسماعيل . الطبعة الأولى سنة 1417-1997 ، دار المنار .

- القواعد الفقهية

علي أحمد الندوي . الطبعة الرابعة 1418-1998 ، دار القلم ، دمشق - سوريا

-القواعد الفقهية والأصولية في القرآن الكريم

الدكتور عبد الرحيم غازي .

FIKHOSSOUL.COM

- لسان العرب

ابن منظور . دار صادر سنة 1956 ، بيروت - لبنان

-مجموع فتاوى ابن تيمية

ابن تيمية . الطبعة الأولى سنة 1381هـ ، الرياض - السعودية

- مختار القاموس

الطاهر أحمد الزاوي . الدار العربية للكتاب ، سنة 1979 -1980 ؛ ليبيا

- المصنف في الأحاديث والآثار

ابن أبي شيبة . تحقيق كمال يوسف العوت . الطبعة الأولى سنة 1409 . مكتبة الرشد ، الرياض

- نيل الأوطار

الشوكاني (ت 1255) ، دار الفكر سنة 1973 ؛ بيروت -لبنان

FIKHOSSOUL.COM -

Hadithportal.com -